فيهما كل منهما واجبة على الفروع للاصول
وبالعكس بشرطه الآتي فالاصل في الاول من جهة
الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما
عند حاجتهما وخبر اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه
الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على
ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال
واجبة في مال الولد ولهما جدا وان جدات
ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كالجد
في العتق بالملك وعدم العفو ورد الشهادة
وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع
الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى
الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف رواه الشيخان والاجداد ملحقون
بالاولاد ان لم ينالوا ولم اطلاق ما تقدم
ولا بد فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على
المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه
لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية
كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك

كالميراث اجيب بان الميراث مبني على المناصرة
وهي منفقودة عند اختلاف الدين وخرج
بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب
كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء
فان لم يكن الوقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان
منفقا عليه نهى على سيده وان كان منفقا
هو سواء الا من المعسر والمعسر لا يجب عليه
نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا
فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر آخر كل
وان كان منفقا عليه فتسقط نفقته على القريب
والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية وأما
المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه
نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل نفقته من
كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان
منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة
وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا يجب
نفقتهما ولا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين
اخرين بقوله فاما الوالدون فتجب نفقتهم
على الفروع بشرطين اي باحد شرطين العقر
والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة
او العقر والجنون لتحقق الاحتياج حينئذ

كالميراث

Copyright © King Saud University